الحديث المرفوع ﷺ في الصواب من ثلاثة اقوال وهو
الذي عليه جمهور العلماء نحو قول أمرنا بكذا نهينا عن كذا من السنة كذا
اذا كان من صحابي كقول علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه من السنة وضع
الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود وقول عمر في المسح امسح السنة
رواه الدارقطني وصححه وذلك لان اطلاق ما ذكر ينصرف بظاهره الى
من يجب اتباع سنته ومن له الأمر والنهي وهو النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ولان مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع انما
يتلقى من الكتاب والحديث النبوي والاجماع والقياس لا جائز ان يريد
امر الكتاب لكون ما فيه مشهورا يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم
من اهل الاجماع ويستحيل امر نفسه ولا القياس اذ لا امر فيه فتعين
كون المراد أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشاذ الاقوال ان ذلك ليس
في الصواب بمرفوع لاحتمال كون الآمر والناهي غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
نحو من السنة من صحابي واراد بريد سنته غير واجب بعد ذلك اجماع انه الأول هو الاصل
ثانيها ان كان لا يخفى وفي بل في البخاري حديث قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما للحجاج ان كنت تريد
تصريحه السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو من هو
عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريد ون بذلك الا سنته صلى
الله تعالى عليه وسلم وثانيها اي الاقوال التفصيل فان كان ذلك
مما لا يخفى على الناس فهو في حكم المرفوع والا كان موقوفا وبه جزم الشيخ
ابو اسحاق الشيرازي قال في التدريب وخصص بعضهم الخلاف
بغير الصديق رضي الله تعالى عنه فان قال ذلك فمرفوع بلا خلاف
ولا فرق في ذلك بين قوله في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم او
بعده اما اذا قال التابعي فانه مرسل جزما كما قاله ابن الصباغ وقيل
فيه وجهان ثم ما تقدم اذا لم يصرح بعلم النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم واما في حال تصريحه اي الصحابي في القصة

بعلمه

بعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك كقول ابن عمر كنا نقول ورسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم حي افضل هذه الأمة بعد نبيها ابو
بكر وعمر ويسمع ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا
ينكره رواه الطبراني وكنا اثرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بكنا فالخالف بضم الخاء وسكون اللام اي الخلاف فقد نفى اي فلا خلاف
في انه مرفوع قال في التدريب الا ما حكي عن داود وبعض المتكلمين انه لا
يكون حجة حتى ينقل لفظه وهذا ضعيف بل باطل لان الصحابي عدل
عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق وليعط حكم المرفوع
ايضا نحو قول المغيرة به شعبة كانوا اي الصحابة يقرعون بابه
صلى الله تعالى عليه وسلم بالظفر رواه البيهقي في المدخل والبخاري
في الادب عن انس رضي الله تعالى عنه فيما قدر او اصوابه ورد واعلى
من قال بخلافه فقول الحاكم ان هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة
مسندا يعني مرفوعا اذ ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه
وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب فحون مردود عليه بان الصواب
ان من المرفوع بل اولى من نحو قول الصحابي كنا نفعله في زمنه صلى الله
تعالى عليه وسلم الذي اعترف الحاكم برفعه لان هذا احرى باطلاعه
صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك نعم اول ابن الصلاح كلام الحاكم
بانه اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو موقوف لفظا قال وكذلك سائر
ما سبق موقوفا لفظا وانما جعلناه من حيث المعنى والله اعلم
وليعط حكم الرفع ما اثر الصحابي من قول او فعل ومثله بالرأي
اي الاجتهاد لا يقال ولا يفعل فيحمل على السماع جزم به الامام فخر الدين
وطائفة من ائمة الحديث ومثله الحكم بقول ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم وابن عبد البر بحديث سهل بن ابي حثمة رضي الله
تعالى عنه في صلاة الخوف وقال هذا موقوف على سهل ومثله

بعلمه الخالف نفى
وبحو كانوا يقرعون بابه
بالظفر فيما قدر او اصوابه
وما اثر ومثله بالرأى لا

Copyright King Saud University